الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95162

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95162)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/11م، من / ... سجل تجاري (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1979) الصادر في الدعوى رقم (Z-17746-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات المتنوعة.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الضيافة والنظافة.

3- رفض اعتراض المدعية على بند الإكراميات.

4- رفض اعتراض المدعية على بند الخصم المسموح به.

5- رفض اعتراض المدعية على بند الموردين.

6- رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فتقدم بلائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ (الخصم المسموح به لعام 2018م) فيدعي أنه سبق وأن شرحنا ماهية وطبيعة هذا الخصم وأرفقنا صورة من الإشعارات الدائنة المرسلة للعملاء بخصم هذه المبالغ من المستحق عليهم، وهذا الخصم يمنح العملاء مقابل بضاعة تالفة أو تصفية حساب العميل في نهاية العام وحسب المفاهيم والمعايير المحاسبية فإن هذا الخصم يخفض قيمة المبيعات، وهناك بعض المحاسبين القانونيين يدرج قيمة المبيعات بالصافي بعد الخصم المسموح به إن وجد والبعض الأخر يدرج المبيعات بالإجمالي ويدرج الخصم المسموح به كبند ضمن بنود المصروفات العمومية والإدارية وفي النهاية إن الخصم المسموح به هو مصروف فعلي يجب أن يخصم من إيرادات العام طبقاً للإشعارات الدائنة الصادرة للعملاء وهذا ما نصت عليه اللائحة وبرفقته عينة من الإشعارات الدائنة مؤيدة لصحة ما ذكرنا، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في بند (الموردين لعام 2018م)، ويطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ (الأرصدة الدائنة لعام 2018م) فيدعي أن المصروفات المستحقة بمبلغ (35,000) ريال تتمثل هذه المصروفات في قيمة أتعاب المحاسب القانوني ويتم قيد هذه الأتعاب في نهاية العام وبرفقته صورة من عقد الارتباط مع المحاسب القانوني، (ذمم دائنة أخرى بمبلغ 75,442 ريال) هذه الذمم تتمثل في فواتير الهاتف والكهرباء والتأمينات الاجتماعية ومصروفات الشحن المستحقة عن شهر ديسمبر لعام 2018م، ويتضح لكم أن الذمم الدائنة الأخرى في 2018/01/01م والبالغة (26,000) ريال سعودي تم سدادها، وأن الرصيد أعلاه يمثل مستحقات للدائنين في عام 2018م، وهذا لا يخضع للزكاة لعدم حولان الحول عليه، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-95162
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95162)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الخصم المسموح به لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه سبق وأن شرحنا ماهية وطبيعة هذا الخصم وأرفقنا صورة من الإشعارات الدائنة المرسلة للعملاء بخصم هذه المبالغ من المستحق عليهم، وهذا الخصم يمنح العملاء مقابل بضاعة تالفة او تصفية حساب العميل في نهاية العام وحسب المفاهيم والمعايير المحاسبية فإن هذا الخصم يخفض قيمة المبيعات، وهناك بعض المحاسبين القانونيين يدرج قيمة المبيعات بالصافي بعد الخصم المسموح به إن وجد والبعض الأخر يدرج المبيعات بالإجمالي ويدرج الخصم المسموح به كبند ضمن بنود المصروفات العمومية والإدارية وفي النهاية إن الخصم المسموح به هو مصروف فعلي يجب أن يخصم من إيرادات العام طبقاً للإشعارات الدائنة الصادرة للعملاء وهذا ما نصت عليه اللائحة وبرفقته عينة من الإشعارات الدائنة مؤيدة لصحة ما ذكرنا. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" كما نصت الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى" وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم الإشعارات الدائنة المرسلة للعملاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (الموردين لعام 2018م). وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الأرصدة الدائنة لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المصروفات المستحقة بمبلغ (35,000) ريال تتمثل هذه المصروفات في قيمة أتعاب المحاسب القانوني ويتم قيد هذه الأتعاب في نهاية العام وبرفقته صورة من عقد الارتباط مع المحاسب القانوني، (ذمم دائنة أخرى بمبلغ 75,442 ريال) هذه الذمم تتمثل في فواتير الهاتف والكهرباء والتأمينات الاجتماعية ومصروفات الشحن المستحقة عن شهر ديسمبر لعام 2018م، ويتضح لكم أن الذمم الدائنة الأخرى في 2018/01/01م والبالغة (26,000) ريال سعودي تم سدادها، وأن الرصيد أعلاه يمثل مستحقات للدائنين في عام 2018م، وهذا لا يخضع للزكاة لعدم حولان الحول عليه. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة وأثبت فيها أن مبلغ (26,598) ريال تم سداده بالكامل ولم يحل عليه الحول وأرفق ما يثبت سدادها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-95162
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95162)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... سجل تجاري (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1979) الصادر في الدعوى رقم (Z-17746-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.
ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخصم المسموح به لعام 2018م).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموردين لعام 2018م).

3-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.